

Distr.: General
28 October 2013
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالتقرير الجامع للتقرير الأولي والتقارير الدورية من الثاني إلى الخامس لجمهورية أفريقيا الوسطى*

السياق العام

١ - تشير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تقريرها عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى، المؤرخ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ (A/HRC/24/59) و Corr.1)، إلى انهيار الدولة منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وذلك بسبب الانهيار السريع للقانون والنظام، نتيجة لغياب الإدارة المدنية وكذلك غياب قوات الدفاع والشرطة في جميع أنحاء البلد. وتشير أيضا إلى أنه في أعقاب الهجوم الذي شنه ائتلاف سيليكاف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، هرب الموظفون القضائيون من محاكمهم، ووردت بعد ذلك تقارير عن قيام جنود سيليكاف بنهب المحاكم واحتلالها، وحلوا محل القضاة والمدعين العامين في عدد من المحافظات. وفي ضوء هذه المعلومات، يرجى الإشارة إلى الكيفية التي تعتمز بها الدولة الطرف بناء قدرات مؤسسات وسلطات إنفاذ القانون على جميع المستويات وفي جميع المحافظات، وما هي التدابير التي اتخذت لإنفاذ سيادة القانون في جميع أنحاء أراضي الدولة الطرف من أجل ضمان حماية المرأة وتمتعها بحقوقها.

٢ - وتوصي المفوضة السامية بأن تجرى تحت إشراف دولي عمليات فحص وتدقيق للقوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى وأعضاء سيليكاف، بحيث تشمل جميع مراحل نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وذلك لاستبعاد مرتكبي انتهاكات القانون الدولي

* اعتمدها الفريق العامل لما قبل الدورة، من أجل الدورة الثامنة والخمسين، المنعقدة في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.



لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من جهاز الأمن الوطني وقوات الدفاع. ويرجى تقديم معلومات عن تنفيذ هذه التوصية، ولا سيما فيما يتعلق باستبعاد مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة.

٣ - ويرجى تقديم معلومات عن مشاركة المرأة على مستوى صنع القرار في عملية السلام وفي بناء السلام، وذلك وفقا لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن. ويرجى أيضا بيان الكيفية التي تعتمزم بها الدولة الطرف تطبيق أحكام الاتفاقية، عن طريق القيام بمجموعة أمور منها إدماج الشواغل الجنسانية في مشاريع بناء السلام، تمشيا مع التوصية العامة رقم ٣٠ المتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع.

٤ - وتوصي المفوضة السامية باتخاذ تدابير تهدف إلى تعزيز مشاركة المرأة على مستوى صنع القرار. ويرجى الإشارة إلى الكيفية التي تعتمزم بها الدولة الطرف ضمان مشاركة المرأة في إعادة بناء البلد سياسيا واقتصاديا.

العنف ضد المرأة في حالات النزاع وما بعد النزاع

٥ - تشير المفوضة السامية إلى مئات حالات الاغتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي التي ارتكبتها أعضاء سيليكيا، وذلك سواء في الفترة الواقعة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وآذار/مارس ٢٠١٣، التي كانوا فيها ائتلافا من الجماعات المتمردة، وفي الفترة اعتبارا من ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٣، بعد تولي سيليكيا دور قوات الدفاع والأمن الوطني. ويرجى التعليق على هذه المعلومات، وبيان التدابير المتخذة لمعالجة هذا الوضع.

٦ - وتذكر المفوضة السامية أيضا شيوع حالات الإفلات من العقاب وانتهيار السلطة القضائية. وفي ضوء هذه المعلومات، يرجى الإشارة إلى التدابير التي اتخذت والمزمع اتخاذها لوضع حد للإفلات من العقاب، ولا سيما فيما يتعلق بأعمال العنف ضد المرأة التي ارتكبت أثناء النزاع. ويرجى أيضا بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تعتمزم القيام بإصلاح الجهاز القضائي لكفالة استفادة المرأة من إمكانية اللجوء إلى القضاء، بما في ذلك في حالات العنف الجنساني.

٧ - ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لمساعدة ضحايا العنف الجنسي أثناء النزاع، ولتوفير إمكانية حصولهن على العلاج الطبي، والرعاية الصحية العقلية والدعم النفسي - الاجتماعي.

٨ - وتشير المفوضة السامية إلى أنه، في حزيران/يونيه ٢٠١٣، كان هناك ٢٠٦ ٠٠٠ شخص من المشردين داخليا يعيشون في ظروف هشة للغاية في الدولة الطرف. ويرجى الإشارة إلى التدابير التي اتخذت لدعم النساء المشرديات داخليا، بما في ذلك التدابير الرامية إلى حمايتهن من العنف، وكفالة حصولهن على الرعاية الصحية الأساسية، والتعليم، والمياه النظيفة، ومرافق الصرف الصحي.

العنف ضد المرأة

٩ - أبلغت اللجنة بالارتفاع الشديد لمعدل انتشار حالات العنف ضد المرأة في الدولة الطرف، بما في ذلك الاغتصاب، حتى المناطق غير المتأثرة بالتزاع. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المزمع اتخاذها لمعالجة هذه الحالة.

١٠ - وتوصي المفوضة السامية الدولة الطرف باعتماد إصلاحات قانونية لمكافحة العنف الجنسي والجنساني عن طريق استحداث قوانين بشأن جرائم جنائية جديدة، وزيادة العقوبات، وتوسيع نطاق الحماية والدعم المقدمين لضحايا العنف الجنسي والجنساني. ويرجى تقديم معلومات عن الخطوات التي اتخذت لتنفيذ هذه التوصية، وبيان ما إذا كانت الدولة الطرف تعتمد اعتماد استراتيجية شاملة وقانون شامل لمكافحة العنف ضد المرأة.

١١ - ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المزمع اتخاذها للقضاء على وصمة العار التي تواجهها ضحايا الاغتصاب، بالنظر إلى أن هذه الوصمة تؤدي إلى الاستبعاد على الصعيد الاقتصادية والاجتماعية والعائلية، وإلى الطلاق من الزوج والاستبعاد من المدرسة، وكذلك التدابير الرامية إلى معالجة عدم حصول الضحايا على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الدعم النفسي.

١٢ - ويرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات اللواتي يعتبرن ساحرات. ويرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تعتمد تجريم أعمال العنف، بما في ذلك ما يسمى "العدالة الشعبية"، التي تنفذ ضد النساء اللواتي يعتبرن ساحرات، والقيام بحملات توعية من أجل وضع حد لهذا العنف.

الممارسات الضارة

١٣ - يشار في تقرير الدولة الطرف^(١) إلى أن خطة عمل وطنية لمكافحة الممارسات الضارة بصحة المرأة وأعمال العنف الجنساني قد وُضعت بدعم من منظمة الصحة العالمية

(١) تشير أرقام الفقرات إلى التقرير الجامع للتقرير الأولي والتقارير الدورية من الثاني إلى الخامس للدولة الطرف (CEDAW/C/CAF/1-5)، ما لم يُشر إلى خلاف ذلك.

(الفقرة ١٣٢). ويرجى تقديم معلومات عن الممارسات التي تشملها الخطة واستراتيجيات مكافحتها، وحالة تنفيذ تلك الاستراتيجيات وأهميتها بالنسبة إلى حالة ما بعد انتهاء النزاع.

التعليم

١٤ - يُشار في تقرير الدولة الطرف إلى أن النسبة المخصصة للإنفاق العام على التعليم لا تتجاوز ١,٤٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي (الفقرة ٣٠٥). ويذكر كذلك أن طاقة استيعاب نظام التعليم في الدولة الطرف بقيت على حالها لأكثر من ١٠ سنوات (الفقرة ٧٠). وبالإضافة إلى ذلك، تشير المفوضة السامية إلى أن المدارس في جميع أنحاء البلد يجري نهبها أو احتلالها للأغراض العسكرية، بشكل منهجي خلال الهجوم، مما يعني أن عددا قليلا من المدارس الخاصة لا يزال مفتوحا في حين تظل المدارس الحكومية مغلقة. ويرجى بيان النسبة المئوية من موارد الدولة التي تعتمز الدولة الطرف تخصيصها للتعليم والخطط المتوقعة لإعادة إتاحة التعليم الحكومي للمرحلة الابتدائية، على أقل تقدير.

الصحة

١٥ - تشير المفوضة السامية إلى أن حال المستشفيات كحال المدارس، فهي تنهب أو تحتل للأغراض العسكرية بصورة منهجية خلال الهجوم. وأشارت كذلك إلى أن هذا الأمر أثر بشكل خطير على إمكانية الحصول على الخدمات الصحية، وكانت آثاره وخيمة بشكل خاص على الأطفال والحوامل، ولا سيما نتيجة لتدمير مستشفى الولادة في بانغي. ويرجى بيان النسبة المئوية من موارد الدولة التي تعتمز الدولة الطرف تخصيصها للخدمات الصحية، والخطط المتوقعة لإعادة إتاحة إمكانية استخدام المرافق الصحية العامة، ولا سيما فيما يتصل بخدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بالنظر إلى ارتفاع معدل الوفيات النفاسية.

فئات النساء المحرومات

١٦ - يرجى تقديم معلومات عن حالة النساء المحتجزات حاليا في مرافق الاحتجاز، ولا سيما نتيجة للنزاع، وكذلك نسبة النساء المتهمات بالسحر بين المحتجزات. وعلاوة على ذلك، يرجى تقديم معلومات عن مدى تلبية مراكز اعتقال النساء للمتطلبات الدولية الأساسية الواردة في قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات.

١٧ - ويرجى بيان التدابير القانونية وغيرها من التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها من جانب الدولة الطرف لوضع حد لممارسة استبعاد الأقزام وحماية النساء والفتيات منهم من هذه الممارسة.

الزواج والعلاقات الأسرية

١٨ - يرجى تقديم معلومات عن التدابير المعتمدة للقضاء على ممارسة زواج الأطفال وبيان ما إذا كانت الدولة الطرف تنظر في إلغاء تعدد الزوجات.

البروتوكول الاختياري وتعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية

١٩ - يرجى بيان ما أُحرز من تقدم في ما يتعلق بالتصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية وقبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية.
